الصدق والكذب هما مطابقة الخبر له وعدمها ومن المعلوم على الخبر ويدخله سواء كان صادقا او كاذبا او غيره والاستدلال
بالاية يتقرر بان الله تعالى الحق الكذب على قبيل ذلك فان اشهدوا به كذب لكونه مخالفا لاعتقادهم
والجواب عنه منع رجوع قولهم الكاذبون الى خبرهم الخبر اذ لا وضع كونه لاجل مخالفة المعتقد لانهم ما بنوا
دعوى جميع ما ذكر ينظر جواب آخر عن استدلال النظام غيره ذكره سابقا وهو ان ذلك حق تقييد الاطلاق
الآية وخلاف ظاهرها ملابس حملها على احد الوجوه المتقدمة لئلا يلزم ذلك وان كان لا بد من التقييد
فتقييده بما ذكره في جوابه على الشيخ المذكور فراه مهما امكن ما فيما ذكر تقدم على موجب اطلاق سائر
الفروع التي ذكرها وقد افاد السيد ره في تمهيد القواعد في ذكر فروع الامر لكنه لم ينقل فيه مذهب النظام
بل اكتفى بنقل مذهب الشيخ ومذهب الحاجبي كما للعلامة في التهذيب ثم قال اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة
ما لو قال ان شهدت شهادة ابن على كذا فهما حاران فانه يلزمه الآن على القولين معا لانا قررنا ان تقييد
ان الصدق هو المطابق للواقع واذا كان مطابقا على تقدير الشهادة لزم ان يكون ذلك عليه لانه يصدق
كلما لم يكن ذلك عليه على تقدير الشهادة لم يكن صادقا وقد حكم بصدقها على تقدير ما هو كون ذلك
عليه الآن ومثله ما لو قال ان شهد علي شاهد ان الي اخره اقول ان اراد انه يثبت الحق على المدعى من حين
مذهب النظام فيه ما مر بل ربما اوضح ظهورا ان هذا القائل ليس مجردا ان يخبره الشاهد به هو مطابق
لاعتقاده فقط وان هذا الاحتمال في غاية البعد من هذا الاطلاق في هذا المثال وان كان القائل على مذهب
النظام ايضا وان اراد نفس تعريف المسئلة على منع الصدق على المذهبين ففيه نظر آخر لا دخل له بالبحث
فيه اذ منع استلزام ذلك تحقق الحق بل الحق خلافه فدعاه المفاضلة في كتب الفروع ثم ان العضدي
قال في آخر كلامه وهذه المسئلة لفظية لا يجدي الاطناب فيها كثير نفع والظاهر انه اراد من كون المسئلة
لفظية كون الخلاف في تغير اللفظ لاجل اشتراك الفرع اللفظي كما يظهر من التقرير الايضا ولكن
يمكن ان يكون مراده من عدم النفع هو ما ذكرنا لا ما ذكره التفتازاني فانه قال في شرح هذا الكلام المسئلة

لفظية

لفظية اي لغوية لا تتعلق بعلم الاصول كثيرا فتحقق ان المقصود تحقيق المعنى الذي وضع لفظ الصدق والكذب بازائه
وليس المراد نزع اللفظي متعلق بالاصطلاح على الشرعية بكلام الاعدى لانه قال بقبول اللفظيين عن معناها اللغوي انتهى
وفيما ذكره تامل اذ كون المسئلة لغوية لا يوجب عدم تعلقها بعلم الاصول ولا يوجب عدم النفع بل كثير غير متعلق
بمسائل الاصول والا يرد ان كثيرا من الاصولية من المسائل اللغوية كالنزاع في صيغة افعل للوجوب الى الاوكذا صيغة
لا تفعل للحرمة ام لا وان الجمع المحلى باللام يفيد العموم ام لا وكذا المفرد المحلى وهكذا الى قبل نعم ولكن هناك قد
ان ما بحث عنه في علم الاصول من هذه المسائل ما كان بمنزلة الف عدة كالبحث عن المسائل اللغوية كالنزاع في الاوضاع
الهيئية كهيئة افعل والمشتق والجمع المحلى وامثال ذلك مركبا كان او مفردا دخل ان الفقيه المتفقه للعام مثل صيغة
ام لا في مثل ابو لهب الحق برد ابن مثل ان الفقير الذي سيقه مضاف ومضاف اليه مثل له على الف درهم الا نفقة مثلا
الى الاقرب او الابعد مع امكانها فيتفرع عليه استثناء نصف الدرهم او الحنطة ما بل بعض الاوضاع المادية
ايضا من جهة العموم والخصوص وغيرها كالنزاع في كلمة كل انه للعموم ام لا وكذا من ما وانها لذوي العقول او الاعم
بل في اصل مسبك اللفظ فيما حصل فيه تغير الاصطلاح كالنزاع في ان الصلوة والصوم منها هل كان للحقيقة اللغوية
ادعى فيه ثبوت الحقيقة الشرعية وغيرها بل اكثر من القواعد المذكورة في علم العربية مثل اسماء نحو هيت كاذا ومن واذا
وغيرها ذلك وبالجملة ما يتعلق بمعرفة حال الشرع ان الاحكام الشرعية بان ينازع في ان اللفظ هل يفيد ذلك الحكم
ام هو الحكم كصيغة الامر والنهي وهل يفيد عموم الحكم او خصوصه وهل يفيد اخراجه عن الحكم ام لا الا لفظ العام والخاص
وكل ما يتعلق بما دونها من الحقائق الى اخرها الى ان في اوضاع الالفاظ ليحمل على معانيها التي اصطلحوا لها ام لا وهكذا
ولا يخفى في علم الاصول عن نادر الاوضاع الا دونه مثل ان التصعيد هل التراب او وجه الارض وهل الانفخة هي الكرش
او الشيء الاخضر الذي تحمل في فمه من اللبن وهكذا والا يرد ان الصدق الكذب بمعنى قبل التصعيد والانفخة بمعنى القبل صيغة افعل
وامثالها ولا يخفى ان المصلحة ايضا والصوم وامثالها لهما مدخل في اصطلاح ايضا كما هو ظاهر الا ان قلت ان ما ذكرت من
ولكن نرى ان الاصوليين يبحثون عن منع الجزء الاف والامر والنهي وامثالها لا يترتب عليها شيء من الفقه

قبل تصرف الى ارع صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)